

تدلك المسبوق باقي التكبير ان باذكارها وفي قول
لا يشترط الاذكار ويشترط من وط الجماعة الصلوة لا الجملة
ويستفطر فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة
وقيل اربعة ولا تسقط بالنساء وهذا كرجال في الصلوة
ويصل على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على اليمن
ونصح بعبادة والاصح تخصيص الصحة من كان من اهل
فرضها وقت الموت ولا يصل على فقير رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال **فصل الجديدين** ان الولي الذي بالماهتها
من الولي فيقدم الاب ثم الجد وان على ثم الابن ثم ابنة ثم الاخ
والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين
ثم لابه ثم العصبه على ترتيب الارث ثم ذوات الارحام
ولو اجتمعوا في درجة فالسنة العبد الذي على النص
ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويوقف عند من الرجل
وعجزتها ويجوز على الجارية صلوة وتختم على الكافر ولا
يجب غسله والاصح وجوب تكفين النبي ودفنه ولو

وبد

41
وحيد عضو مسلم علم موته صلى عليه والسفطان استعمل
صارحا او كى كالصبر والرفق فان ظهر امانة العبودية كالاحتلاح
صلى عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه
وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه
وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضاء
او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في القتال
لا بسببه على المذهب ولو استشهد بغيره فالاصح ان لا يغسل
وانه يبرأ الخ سنة غير الدم ويكفي شيابه المظن بالدم فان لم
يكن ثوبه سابقا فتم **فصل** اقل القبر حفرة تسع الاربع
والسبع وينبغي ان يوسع ويعمق فامة وبسطة والمعاد
افضل من الشغل ان ضلبت الرض ويوضع راسه عند رجل
القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجل او تم
الموقف بالصلوة عليه **قلت** ان تكون امرأة مزوجة
فاولهم الروح منه اعلم ويكونون نورا ويوضع في اللحد
على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى حجارة وظهره لبلنة